

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم ذلك أيضا في باب الحيض عند قوله ويمنع سنة الطلاق .
الرابعة العلة في تحريم جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج .
وقال بعضهم هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها أو تضييع الطلاق لا فائدة له وينبغي على ذلك تحريم جمع الطلقتين .
الخامسة قال في الترغيب تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء قال وكذا وطؤها في غير القبل لوجوب العدة .
قلت وفيه نظر ظاهر .
قوله وتستحب رجعتها .
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه أنها واجبة ذكرها في الموجز والتبصرة والترغيب وهو قول في الرعايتين فيما إذا وطء في طهر طلقها فيه .
وعنه أنها واجبة في الحيض اختارها في الإرشاد والمبتهج \$ فائدتان .
إحداهما لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضا فقال في الانتصار هو طلاق مباح .
وقال في الترغيب هو طلاق بدعي .
وقال في الرعاية يحتمل وجهين .
وذكر المصنف إن علق الطلاق بقدوم زيد فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم